

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١	رقم التبليغ :
٢٠٠٢/٥/١٩	بتاريخ :

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩٦

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات برقم ٨٧٩ ب تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ والذى تطلبو فيه الرأى في مدى أحقيه السيدة / أميرة محمد محمد إبراهيم والتي تشغل وظيفة كاتب ثالث بكلية الحاسوب والمعلومات بالجامعة، في الاحتفاظ بالمرتب الذى كانت تقاضاه قبل التعيين الفعلى، ومقداره جنيهان عن اليوم الواحد مخصوصاً منه أيام الجمع والإجازات الرسمية بالإضافة للعلاوات المقررة قانوناً، وكذلك صرف العلاوات الخاصة عن المدة من ١٩٩٣/٩/١١ وحتى ١٩٩٤/٦/٣١ مدة عملها بصفة مؤقتة بأجر يومى شامل.

وحascal الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس جامعة عين شمس، سبق وأن وافق على تشغيل المعروضة حالتها مؤقتاً بتاريخ ١٩٩٣/٩/٥، بأجر شامل مقداره جنيهان عن اليوم الواحد على أن يخصم من أجرها أيام الجمع والإجازات الرسمية والخاصة، وذلك خصماً من موازنة مركز الحاسوب العلمي ٩٤/٩٣. وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ تم تعينها بوظيفة كاتب رابع بأول مربوط الدرجة الرابعة ومقداره (٣٨) جنيههاً مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة ومقدارها (٢٣١٠٠) جنيههاً في ذلك الوقت وجرى ضم المدة التي قضتها بأجر يومى شامل إلى مدة خدمتها، ولدى استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول مدى أحقيه المعروضة حالتها في حساب العلاوات الخاصة عن مدة خدمتها السابقة، أفاد الجهاز بكتابه رقم ١١/٨/٣٣ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ بإمكانية احتساب العلاوات الخاصة على المرتب الأساسى بما فيه علاوة الخبرة العملية والاحتفاظ بالمرتب مع إعمال قيد الأقدمية المقرر بمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وبناء عليه صدر الأمر التنفيذى



رقم ٧٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ بتعديل مرتبها مع صرف الفروق المستحقة لها اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٢ مع مراعاة التقادم الخمسى، إلا أنه ورد إلى الجامعة كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ متضمناً أنه وفقاً لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه لا يجوز للسيدة المذكورة الاحتفاظ بمرتبها الذى كانت تتقاضاه قبل تعيينها لكونها كانت من عمال اليومية والذين لا يندرجون في مدلول ذوى المكافأة الشاملة الذين يسرى في شأنهم حكم الاحتفاظ بالأجر، وعلى إثر ذلك صدر الأمر التنفيذى رقم ٢٢٧٩ في ٢٠٠٣/٤/٢١ بسحب الأمر التنفيذى السابق، وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأى في الموضوع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٢ من ربى الآخر سنة ١٤٢٨ ، فاستبان لها أن المشرع أجاز في المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين، وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية، بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية. وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة، والذي حدد في المادة (١) منه المقصود بهذه الأعمال بأنها "الأعمال العارضة التي تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية، وكذلك الأعمال الموسمية التي ترتبط بمواسم معينة. ويكون إنجاز هذه الأعمال عن طريق التعاقد وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الوحدة".

واستبان للجمعية العمومية أيضاً، أن المشرع في المادة (٢٥) من القانون ذاته وضع أصلأً عاماً مؤداه، استحقاق العامل عندتعيينه في وظيفة ما بداية الأجر المقرر لدرجتها، واستثناء من هذا الأصل العام، نصت هذه المادة على أنه "إذا أعيد تعيين العامل في



وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط لا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة". ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ذاكها لتبسيط حكم ذلك الاستثناء على العاملين بمكافأة شاملة، وذلك بنصها على أن "كما يسرى هذا الحكم على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم على وظائف دائمة".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا، حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧/١٤، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قصائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/١٤، فيما نصت عليه من "كما يسرى هذا الحكم على العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، فيما نصت عليه من" كما يسرى هذا الحكم على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة". وحددت المحكمة، في حكمها اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، تاريخاً للعمل به، نزولاً على ما تقضى به المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ في الفقرة الثالثة منها، من أنه يجوز للمحكمة الدستورية، باستثناء حالة الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، أن تحدد تاريخاً آخر للعمل بالحكم بعدم الدستورية بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعي لهذا الحكم، لأن إعماله بأثر رجعي، على نحو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في حكمها، سيؤدي إلى زعزعة كثيرة من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المضى بعدم دستوريتها.

ومقتضى ذلك، حسبما استظهرت الجمعية العمومية، انتلاق آثار الحكم المشار إليه على كل من لم يستقر مركذه القانوني بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المضى بعدم دستوريتها عليه فعلاً قبل اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٨، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على



نحو ما تقدم من حكم تلك الفقرة قبل هذا التاريخ، فلا يجوز قانوناً تطبيقها عليه بعد ذلك، حتى لو كان تاريخ تعينه على وظيفة دائمة أسبق على هذا التاريخ.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يجر الاحتفاظ للمعروضة حالتها، لدى تعينها، بالأجر السابق الذي كانت تقاضاه أثناء فترة عملها بعقد مؤقت باليومية، وذلك بافتراض أنها تندرج في عداد المخاطبين بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) المشار إليها، إلى أن تم نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر بعدم دستورية هذه الفقرة . حيث تم سحب الأمر التنفيذي الصادر بالاحتفاظ لها بالأجر السابق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ ، ومن ثم فإنه لا يجوز للمعروضة حالتها الاحتفاظ بمرتبها وتوابعه من علاوات خاصة والذي كانت تقاضاه إبان عملها قبل تعينها على وظيفة دائمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الاستفادة من حكم المادة (٢٧) من القانون المشار إليه فيما تقرره من حساب مدة الخبرة العملية السابقة، والحصول على العلاوات الدورية المستحقة عنها في الحدود التي تقررها هذه المادة متى توافر مناط إعمالها.

### أ - ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة المعروضـة حالـتها في الاحـفاظ بـالأـجر الـذـي كـانـت تقـاضـاه قـبـل تعـيـنـها عـلـى وـظـيفـة دـائـمة طـبقـاً لـحـكـمـ الفـقـرةـ الـأخـيرـةـ مـنـ المـادـةـ (٢٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ نـظـامـ العـامـلـينـ الـمـدـنـيـينـ بـالـوـلـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ،ـ وـذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ.ـ وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـترـامـ.

تعريـاـ فـي / ٢٠٠٧ / رئـيـسـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالـتـشـريعـ

المـسـتـشـارـ / نـبـيلـ مـيرـهـ  
الـنـائـبـ الـأـوـلـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ



زـينـبـ //